الباب الثاني

قانـون خزانـة تقاعـد أطباء الأسنان

في الجمهورية العربية السورية

رقم / 4 /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره المجلس الشعبي في جلسته المنعقدة بتاريخ
8/5/1434 الموافق 19/3/2013

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

النقابة: نقابة أطباء الأسنان السورية.

النقيب: نقيب أطباء الأسنان السورية.

المجلس: مجلس إدارة الخزنة (مجلس النقابة).

رئيس الخزانة: رئيس مجلس إدارة الخزنة (نقيب أطباء الأسنان السورية).

المؤتمر العام: المؤتمر العام لنقابة أطباء الأسنان في سورية.

خزانة التقاعد: خزانة تقاعد أطباء الأسنان في سورية.

العضو: طبيب الأسنان العربي السوري ومن في حكمه المسجل في النقابة أصولاً.

المراقب: طبيب أسنان عضو في المؤتمر العام ومنتخب منه كمراقب لخزانة على أن يكون من أعضاء مجالس النقابة السابقين.

الخازن: وهو عضو مجلس نقابة أطباء الأسنان في سورية المسؤول مالياً عن خزانة التقاعد.

الفرع: فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

النظام: النظام الداخلي لخزانة التقاعد.

المتقاعد: العضو المحال على التقاعد أصولاً.

الفصل الثاني

إنشاء خزانة التقاعد ومواردها

المادة 2

تحدث في النقابة خزانة التقاعد مركزها مدينة دمشق.

المادة 3

هدف الخزانة أن تؤمن للأعضاء وعالتهم رواتب تقاعدية وتعويضات وإعانات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4

تبدأ السنة المالية لخزانة التقاعد من أول شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في 31 كانون الأول من السنة نفسها.

المادة 5

خزانة التقاعد شخصية اعتبارية ثم لها نقيب وصفه رئيس المجلس إدارتها وله الحق بإقامة دعاوى لدى المحاكم بكل ما له الحق بشؤون الخزانة، وله حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها مما يحقق أهداف خزانة التقاعد، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس أو أحد وكلاء القانونيين.

المادة 6

تتألف موارد الخزانة من:

رسم سنوي يتوفى من الأعضاء بحيث لا يقل عن /1000/ ل. س ويحدد مقداره من قبل المؤتمر العام.

ثمن أوراق التقارير الطبية التي تعد خصيصا لهذه الغاية ولوصف النقابية ويلزم أطباء السنان باستعمالها ودفع قيمتها المقررة.

ريع أموال الخزانة التقاعد.

أرباح مطبوعات الخزانة.

التعويضات التي يمكن أن يحكم بها لمصلحة الخزانة.

الغرامات التي تفرض من قبل مجلس النقابة وفروعه.

المبالغ التي يقرر المؤتمر العام أو مجلس النقابة نقلها من صناديق النقابة إلى صندوق التقاعد.

أثمان الملصقات ذات القيمة التي تلصق من قبل النقابة على المواد المستهلكة في طبابة ألسنان والمخابر السنانية وعلى الآلات اليدوية الصغيرة والأجهزة الكبيرة.

ألجور التي يتقاضاها مجلس إدارة النقابة لقاء ما يقوم به من خبرات فنية.

جميع الموارد المشروعة ألخرى.

المادة 7

يمكن تعديل الرسم المبين في الفقرة (1) من المادة السادسة من أحكام هذا القانون بقرار يصدر عن المؤتمر العام وتصدق من الوزير.

الفصل الثالث

إدارة خزانة التقاعد

المادة 8

يدير خزانة التقاعد مجلس النقابة.

المادة 9

ينتخب مجلس الخزانة من بين أعضائه أمين السر وخازنا عن خزانة التقاعد.

المادة 10

ينتخب المؤتمر العام في موعد انتخابات النقابة مرفقا المجلس الخزانة ويجب أن يكون من أعضاء مجلس النقابة السابقين.

المادة 11

يقوم المرفق بتدقيق أعمال الخزانة ويدعى لحضور اجتماعات المجلس من قبل رئيسه وعلى المجلس أن يبلغ جميع القرارات الصادرة عنه.

المادة 12

يعتبر نصاب اجتماع مجلس خزانة القاعدة وأكثرية أعضائه وتؤخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح عند تساويها الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

المادة 13

تقبل قرارات المجلس الطعن بطريق النقض أمام المعرفة الدينية لدى محكمة النقض وفق الشروط والمواعيد المحددة في قانون أصول المحاكمات وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

المادة 14

يجتمع مجلس إدارة الخزانة مرة كل شهر على ألف بدعوة من رئيسه.

المادة 15

يعتبر المجلس صاحب الحجة الإشراف على الخزانة ويقوم فوق الأحكام هذا القانون الأمور التالية:

تسجيل الأموال وحفظها وتثمارها.

اقتراح قيمة المبلغ الكامل للراتب القاعدي للمؤتمر العام.

تقرير إحالة العضو المريض على التقاعد وصفية حقوق القاعدية وتوقيفها وإسقاطها فوق الأحكام هذا القانون.

منح إعانات لأطباء الأسنان المنصوص عليها في القانون وتحديد مقدارها.

مراقبة جميع المطبوعات ذات القيمة العائدة لخزانة القاعدة وحسن تنفيذ أحكام الفقرة (2) من المادة السادسة من هذا القانون.

تعيين موظفين لإدارة أعمال الخزانة وإقرار صرف النفقات اللازمة لإدارة الخزانة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها.

الفصل في كل الأمور المتعلقة بالخزانة.

تكليف محاسب قانوني مجاز يقوم بتدقيق حسابات الخزانة والمصادقة على الحساب الختامي.

المادة 16

1. يضع مجلس إدارة الخزانة في كل سنة مالية موازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة كما يقوم بإنجاز الميزانية العامة والحساب الختامي للسنة المالية المنقضية للتصديق عليها من قبل المؤتمر العام بعد إلا العلى تقرير مفتش الحسابات في اجتماع عام يعقد بناء على دعوة من قبل الثلث أول من السنة.

2. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في موعده لإقرار الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة وتصديق الميزانية العامة والحساب الختامي بعد الإطلاع على تقرير مفتش الحسابات يستمر مجلس الخزانة في البداية والإنفاق على أساس الموازنة السابقة إلى حين اجتماع المؤتمر العام وإقرار الموازنة الجديدة ويعرض على هذا المؤتمر الحساب الختامي للسنة المالية لتصديقه.

المادة 17

1. تودع أموال الإسناد في مصرف أو أكثر من المصارف المؤقتة المعينة بقرار من مجلس الخزانة يصدر هذا القرار بحضور ثلثي أعضاء المجلس ولا يجوز سحب شيء من هذا الوقت إلا بالرئيس والخازن.
2. يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ يقدر حده أعلى من مجلس إدارة الخزانة ويقره المؤتمر العام.
3. لا يجوز التصرف بشيء من أموال الخزانة إلا بإسناد القرار من المجلس موقع من أكثر ثلثي أعضاء في حالة سحب بمبلغ يتجاوز المليون ليرة سورية.
4. أوامر الإيداع والصرف يوقعها الرئيس والخازن.

المادة 18

يجوز لمجلس إدارة الخزانة أن يقرر استثمار قسم من أموال الخزانة في أسهم حكومية ثابتة الدخل وغير خاضعة لتقلبات أسعار أو في أي نية أو ممتلكات أو مشاريع استثمارية تغذي الصندوق وذلك تفويض من المؤتمر العام.

يترك قسم من أموال الخزانة بدون استثمار لسهولة صرف المعاشات والمصروفات المستحقة في حينها.

المادة 19

يقترح مجلس الخزانة نظاما داخليا وماليا لإدارة أموال خزانة التقاعد ويقره المؤتمر العام ويصدق أصولا من الوزير التنسيق مع وزارة المالية.

الفصل الرابع

الرواتب والتعويضات

المادة 20

يراعى في تحديد الراتب التقاعدي وسائل النفقات وضع موازنة خزانة التقاعد بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها خمسا وبعين في المائة من وارداته ولا يخالف بالتالي بسلم أموال الحتياطية وتمكين الهذه الغاية يحق لمجلس إدارة خزانة التقاعد اقتراح إلى المؤتمر العام رفع تأخيض مقدار الراتب المقررة سابقا.

المادة 21

يحق للعضو أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفر فيه الشروط الآتية:

أن يكون اسمه قيد في جدول النقابة.

أن يكون مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه من تاريخ تخرجه إلى إذا سبق أن اعفي منه بصورة قانونية.

أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان في سورية مدة لا تقل عن الثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة أو التسعين من عمره.

الغياب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إذا تجاوز الغياب الثلاثة أشهر في السنة الواحدة ما لم يكن بقصد الدراسة أو التخصص وعلى العضو أن يخبر النقابة مسبقاً بهذا الغياب ويستثنى من أحكام الفقرتين 2 و3 من سدد الرسوم التقاعدية الواجبة عليه والرسوم المقررة على العضو المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بموجب قرار المؤتمر العام.

المدد التي تدفع عنها رسوم النقابة والخزانة.

المادة 23

يستحق أطباء الأسنان المحالون على التقاعد الراتب التقاعدي كما يلي:

يستحق راتبا كاملا من أتم الثين سنة أو أكثر في مزاولة المهنة فوق الأحكام هذا القانون.

إذا بلغت مزاولة المهنة مدة تقل عن خمسة عشر عاما وبالغ الستين من العمر يعطى العضو راتبا تقاعديا شهريا يعادل جزءا من الثين من المعاش التقاعدي الكامل مضروبا بسنيم مزاولته المهنة.

إذا تجاوزت مدة المزاولة الثلاثين عاما يعطى العضو تعويضا سنويا يعادل ما مقداره راتب شهر تقاعدي عن كل عام يتزيد على الثين مهما بلغت مدة المزاولة وذلك بعد إحالته إلى التقاعد وتطبق هذه الفقرة على المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

يستفيد أصحاب الحقوق التقاعدية العضو المسجل المتوفى من 90% من كامل الراتب التقاعدي بغض النظر عن سني المزاولة.

المادة 24

إذا لم يكمل العضو المحال على التقاعد الخمسة عشر سنة في مزاولة مهنته بلغ الستين من العمر يعطى تعويضا مقطوعا يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل مضروبا بسني مزاولة المهنة.

المادة 25

1. إذا أصيب العضو بعاهة أو بمرض عضال غير ناشئ عن مزاولته المهنة وأصبح غير قادر على مزاولته أي حال تحتم على التقاعد ويمنح المعاش التقاعدي على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت المدة التي زاولت فيها المهنة لا تزيد على العشر سنوات يستحق نصف الراتب التقاعدي.

ب - إذا تجاوزت المدة عشر سنوات يستحق تمام الراتب التقاعدي.

ج - لأصحاب الحقوق التقاعدية من ورثة العضو المتوفى سنة فيدوا من أحكام هذه المادة دون التقيد بالشرطين المذكورين بالفقرة (3) من المادة /21/ من هذا القانون.

2. إذا كانت الإصابة ناشئة عن سبب مزاولته المهنية يستحق المصاب تمام المعاش مهما كانت مدة المزاولة.

المادة 26

1. إذا أصيب العضو المسجل في النقابة بعاهة أو مرض أو حادث يمنعه من مزاولة المهنة أو استمرار فيها المدة مؤقتة ثبت ذلك بعد عرضه على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة /25/ من هذا القانون يحق لمجلس إدارة خزانة التقاعد أو بناء على طلبه من حهت ويضاشره يا ل يتجاوز المعاش التقاعدي الكامل لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد على أن ل تتجاوز سنتين.

المادة 27

1. يشطب اسم العضو المحال على التقاعد من جدول ألعضاء المقيدين في سجل النقابة.

2. ليجوز للعضو المتقاعد تحعيادة أو ممارسة مهنة طب الأسنان باثناء لستشارات طبية التي يدعى إليها بطب من زملائه أو لدراسات أو مشورات علمية أو لأغراض رئيسية نظرية أو خبرات قضائية.

3. تثبيت العاهة والمرض بتقرير لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين (اللجنة الطبية) يعينها مجلس إدارة خزانة التقاعد.

المادة 28

1. يحق للعضو المتقاعد الذي يعين بوظيفة غير طبية في الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولية أن يجمع بين راتب أو تعويض هذه الوظيفة وبين راتبه التقاعدي.

2. يحق للعضو المحال على التقاعد لأسباب غير صحية أن يمارس مهنة طب الأسنان خارج الجمهورية العربية السورية مع تقاضي راتبه التقاعدي.

3. يحق للعضو المحال على التقاعد أن يعود لممارسة مهنته إذا وجد في نفسه الكفاءة وذلك بعد موافقة الجنة الطبية التي يعينها مجلس إدارة خزانة التقاعد على أن يستعاد منه تعويض نهاية الخدمة وقطع راتبه التقاعدي ويعاد إليه التعويض السابق دون زيادة عند إعادة إحالته على التقاعد مجددا.

4. يحق لمجلس الخزانة إعادة فحص العضو المحال على التقاعد صحيا مرة كل سنتين وقطع الراتب عن الطبيب الذي يستحقه.

المادة 29

لا تقبل الحقوق التقاعدية والمنافع الشخصية للغير ولا تحجز إلا تسديدا لنفقة شرعية أو لمطالب خزانة التقاعد أو النقابة أو الخزانة العامة في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العاملين في الدولة.

المادة 30

لا يجوز أن يكون الحكم بمنع العضو من مزاولة المهنة الصادر عن السلطات القضائية أو النقابية سببا لحرمانه من حقوقه التقاعدية التي تكتسب بحكم هذا القانون إلا في الأحوال المبينة في المادة /39/ منه.

المادة 31

1. يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية من أول الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ العضو قرار إحالته على التقاعد.
2. يتقادم بمدة خمس سنوات جميع الدعاوى المترتبة على خزانة التقاعد.
3. لا يبدأ سريان التقادم فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة إلا من تاريخ استحقاقها ويسقط منها ويهمل طلب من تجاوز مدة خمس السنوات المذكورة.

الفصل الخامس

انتقال الرواتب والتعويضات

المادة 32

أ- تنتقل الحقوق التقاعدية والمنحات التي تخصص أعضاء بموجب هذا القانون إلى الورثة فوقا أحكام آلمتية:

ورثة العضو - العامل أو التقاعد - المتوفى الذين لهم الحق بالراتب التقاعدي وهم:

1- الزوج أو الزوجات الشرعيات.

2- أبناء الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وآباء الصابون بعلة تمنعهم من الكسب وكانوا محرومين من موارد الرزق الكافية لإثباتهم مهما كان عمرهم، إذا كان يوم الولادة مجهولا تحتسب السن من اليوم الأول من شهر كانون الثاني لسنة ولادته.

3- البنات الأغربات ما لم يكن لهن مورد آخر.

4- الأرامل والمطلقات ما لم يكن لهن مورد آخر.

5- بصورة ثنائية يحق ألب ألم ألخوات العازبات أو ألرامل أو المطلقات المحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم المطالبين بنصيبهم من المعاش عن ولدهم أو أخيهم المتوفى شريطة أن ليكون ألبوين ولد آخر لألخوات أخ أو معيل آخر له محل إقامة دائم بأراضي الجمهورية العربية السورية يمكن إلزامه شرعا بتأمين معيشتهم وهو قادر على إعاشتهم.

بيتحقق مجلس إدارة خزانة التقاعد من توافر الشروط المذكورة آنفا بالطرق التي يراها مناسبة المتعقد بجالت ألحوال المدنية.

المادة 33

1- يوزع معاش التقاعد الذي كان يتقاضاه العضو المتقاعد ووفاته أو الذي كان يستحقه لو بقي حيا في اليوم الثاني من تاريخ الوفاة بنسبة 10% إلى صندوق التقاعد و 90 % توزع بين أصحاب الحقوق وفق الإرث الشرعي.

2-إذا كان العضو يستحق معاش التقاعد يمنح 90% من التعويض الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم التالي لتاريخ وفاته ويجري توزيع كامل الذات عويض بين أصحاب الاستحقاق وفق القرارة السابقة.

المادة 34

يبدأ استحقاق الحق والتقاعد لإعالة العضو من تاريخ وفاته.

المادة 35

1- يقطع راتب الزوجات لأي عند زواجهن.

2- يقطع راتب البنين عند إتمام المثامنة عشرة من العمر إلى الحالات التالية:

المادة 36

يقطع راتب البنات والأخوات عند زواجهن، وإذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق هجرا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق يعاد إليهن الراتب.

أما إذا كن متزوجات حين وفاة مورثهن ولم يتفدن من راتبه ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمرعى الوارد في هذه المادة فيمن نصيبهن من الراتب وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37

يقطع راتب أصحاب الحقوق المشار إليهم في الفقرة /5/ من المادة /32/ من أحكام هذا القانون إذا تحقق فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

المادة 38

إذا توفي أحد أصحاب الحقوق أو فقد حقه تسقط حصته بكاملها وتصبح حقا مكتسبا للخزانة.

الفصل السادس

سقوط الحقوق التقاعدية

المادة 39

تسقط الحقوق التقاعدية عن العضو في الحالتين التاليتين:

إذا جرد من جنسية الجمهورية العربية السورية.

إذا حكم عليه بمنعه من مزاولة المهنة نهائيا.

تنتقل الحقوق التقاعدية في الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أصحاب الاستحقاق كما لو توفي العضو.

المادة 40

يسقط حق ورثة العضو من المطالبة بمستحقاته من الراتب التقاعدي مهما كانت الأسباب التي تكتبها هو، ويسقط حقهم أيضا من طلب نصيبهم من التعويض.

الفصل السابع

طـرق المـــراجعة

المادة 41

تصفى الحقوق التقاعدية وتقرر المنح بناء على طلب خطي يقدم لمجلس خزانة التقاعد مباشرة أو عن طريق مجلس فرع النقابة مرفقا بجميع الوثائق الثبوتية.

المادة 42

على المجلس أن يبت الطلبات الواردة إليه الشهرين من تاريخ ورودها وله أن يقرر تمديد هذه المدة إذا اقتضت ذلك الحقيقات التي يجريها على أن يبلغ قرار التمديد إلى المدعي وليجوز أن يستمر التمديد أكثر من شهرين ويعتبر الطلب مرفوضا حكما إذا انقضى الميعاد المذكور وليبت المجلس فيه.

المادة 43

القرارات الرائية الصادرة عن مجلس خزانة التقاعد قابلة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض وفق الشروط والمواعيد وأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات وتفصل محكمة النقض في الطعن بقرار مبرم.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة 44

يعاقب المخالف بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال سعودي في المرة الأولى وتضاعف عند تكرار ذلك منه كتابة وصفة أو تقرير طبي على غير الأوراق المقبولة بموجب أحكام هذا القانون وتعدل هذه الغرامة بقرار من المؤتمر العام.

المادة 45

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (445) من قانون العقوبات العام من قلد أو زور الأوراق المعدة لكتابة الوصفات أو التقارير الطبية أو الملصقات النقابية.

المادة 46

تحصل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأصول القانونية وتعود هذه الغرامات لصالح صندوق خزانة التقاعد.

المادة 47

1- لمجلس إدارة خزانة التقاعد أن ينتدب أحد أطباء الأسنان أو أحد موظفيه لمراقبة الرسوم وسائر أعمال الأوراق والصلاحيات فوقا لأحكام هذا القانون ويكون لهذا المندوب حق تبيت ورفع شكاوى المرضى المخالف التي ترتكبه إلى النقابة التي تحقق فيها وأن تبعتها أمام المراجع القانونية ويترك أمر البت بمثل هذه المخالفات إلى الوزارة.

2- يقسم العضو أو الموظف المنتدب لهذه الغاية أمام رئيس محكمة البداية المدنية اليمين التالية: **"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بواجبي بصدق وأمانة"**.

3 - على الشخص المنتدب أن ينظم محضر المخالفة يقدمه إلى رئيس مجلس إدارة الخزانة.

4 - لهذا الضبط الثبوت والتي للمحاضر المنظمة من قبل رجال الضابطة العدلية.

5 - يحيل مجلس إدارة الخزانة هذا الضبط إلى المجلس المسلكي ليصدر العقوبة المناسبة بحق المخالف فوقا لأحكام هذا القانون، أو يحيله إلى المراجع الأخرى لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف إذا رأى ضرورة ذلك.

الفصل التاسع

أحكام عامة وانتقالية

المادة 48

يقوم مجلس إدارة خزانة التقاعد تحت إشراف وزارة المالية بتطبيع وتصنيف وتحديد كمية أوراق الصرفات وتقارير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 49

تعفى ممتلكات وأموال خزانة التقاعد من الدولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والطابع المالي والبلدية.

المادة 50

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /53/ تاريخ 23/2/1962م.

المادة 51

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 13/5/1434 هجري الموافق لـ 25/3/2013 م الدي

رئيس الجمهورية

بشار ألسد